بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـــادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

١٥ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٣٤

تشكلت المحكمة الاتحاديـــة العليـــــا بتـــاريخ ٢٤ /جمـــادي الثـــاني/١٤٢٧هـــ الموافق ٢٠٠٦/٧/١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضـــوية كـــل مـــن السادة القضاة أحمد محمود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حســـين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمـــي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصـــدرت قرارهـــا الاتي:

المدعي / المميز/ رئيس المجلس البلدي في المسيب– إضافة لوظيفته
المدعى عليه / المميز عليه / رئيس مجلس محافظة بابل – إضافة لوظيفته

ادعى المدعى أمام محكمة القضاء الإداري بالدعوى المرقمة ١٦/قضـــاء إداري /٢٠٠٥ ان مجلس محافظة بابل قد أصدر قراره بحل المجلس البلدي في المسيب وقد تظلم المدعي مـــن القرار المذكور بطلبه المرقم (١٣٧١ في ٢٠٠٥/٧/٣١) وقد تم رفض التظلم مـــن قبـــل مجلس المحافظة ولمخالفة القرار للقانون وكما هو مبين تفصيلاً في لائحة الدعوى عليه طلب المدعي دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بإلغاء قرار حل المجلـــس البلـــدي في المســـيب وإيقاف الانتخابات المعلن عنها من قبل المدعى عليه و كافة الإجراءات المتخذة ضد المدعي لحين البت في هذه الدعوى. أصدرت المحكمة المذكورة حكماً غيابيـــاً بعـــدد ٦١/قضـــاء إداري/٢٠٠٥ في ٢٠٠٦/٣/٢٢ قضـــى الحكـــم بإلغـــاء القـــرار المتخـــذ في جلســـة ٢٠٠٥/٨/٢٩ المشار إليه بالأمـــــــر الإداري المـــرقم ٣٣٨٥ فـــــــي

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

١٥ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٣٤

٢٠٠٥/١١/١٩ الصادر عن مجلس محافظة بابل والمتضمن إجراء انتخابـات جديـدة وتشكيل مجلس قضاء محلي ينعقد بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر أعلاه واعتبار التاريخ آنف الذكر موعداً لنهاية عمل المجلس المحلي لقضاء المسيب الذي يرأسـه المـدعي وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف فاعترض المدعى عليه (رئيس مجلس محافظة بابـل) على الحكم الغيابي بلائحته المؤرخة في ٢٠٠٦/٤/٢٧ فأصـدرت المحكمـة المـذكورة في جلستها المؤرخة ٢٠٠٦/٦/١٤ قرارها بإحالة الكتب الرسمية المقدمة من قبل المعترض عليه إلى محكمة تحقيق المسيب للتحقق من واقعة التزوير واعتبار الدعوى مستأخرة لحـين ورود جواب محكمة التحقيق.

ولعدم قناعة المدعى (المعترض عليه/ المميز) بالحكم المذكورطلب نقضه للاسباب الـتي اوردها بلائحته التمييزية المقدمة الى هذه المحكمة بتاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠٠٦ .

القرار: – لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المييز وجـد انـه صحيح وموافق للقانون، ذلك لان وكيل المييز عليه / وكيل المعترض /المدعى عليه كان قد طعن في لائحته التوضيحية المقدمة الى المحكمة و المؤرخة (بلا) وذلك في جلسـة المرافعـة المؤرخة في ٢٠٠٦/٦/١٤ بوجود تزوير في الكتب الرسمية وفي الوثائق المبرزة من قبـل وكيل المميز / المعترض عليه / المدعي / والتي ابرزها للمحكمة لاثبات دعواه وقدم بعـض الادلة لاثبات دفعه بالتزوير وحيث ان المحكمة اقتنعت بهذا الدفع وقررت بموجب قرارهـا المميز احالة تلك الكتب الرسمية المبزرة مع الوثائق على محكمة التحقيق في المسيب لاجـراء التحقيق فيها للتثبت من صحة دفع وكيل المييز عليه وحيث ان الفصل في الدعوى يتوقف على نتيجة التحقيق التي اجرتها محكمة التحقيق في المسيب في صحة تلك الكتب الرسمية لذا فأن القرار المميز القاضي بجعل الدعوى مستأخرة لحين نتيجة التحقيق في صحة تلك الكتب

يتبع

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

١٥ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٣٤

قد جاء صحيحاً ومتفقاً واحكام المادة (١/٨٣) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل لذا قرر تصديقه ورد الاعتراضات التميزية مع تحميل المميز اضافة لوظيفته رسم التمييز وصدر القرار بألاتفاق في ٢٤/ جمادي الثاني /١٤٢٧هـ الموافق ١٩/ ٧/ ٢٠٠٦ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

عمر